



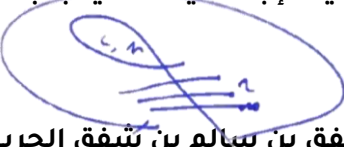
المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث

المحترم

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة قواعد فتح الحسابات البنكية للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها من تاريخه.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة
التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث


شفق بن سالم بن شفق الحربي



لائحة فتح الحسابات البنكية للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث



مقدمة

تشتمل هذه اللائحة على قواعد ومتطلبات فتح الحسابات البنكية الصادرة من مؤسسة النقد السعودي في سبتمبر ٢٠١٩ فيما يخص المؤسسات الأهلية.

أولاً: متطلبات الحساب الرئيس

- ١- أن تكون بالريال السعودي
- ٢- صورة الترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية "الوزارة" يمزاوله النشاط المطلوب فتح الحساب له أو صورة من موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه أو صورة من اللائحة الأساسية مصادقاً عليهما من الوزارة أو فروعها أو صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين الصادر من الوزارة.
- ٣- صورة من تفويض مجلس الإدارة يحدد الأشخاص السعوديين المفوضون فتح وإدارة الحساب البنكي، بحيث يكون التوقيع مشتركاً لاثنتين من المسؤولين (رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمسؤول المالي/ أمين الصندوق ويكون توقيع المسؤول المالي أساسياً) أما في حال رغبة مجلس الإدارة في التفويض لغير المذكورين أعلاه، فيجب استيفاء موافقة الوزارة.
- ٤- صور الهويات الوطنية لأعضاء مجلس الإدارة وللأشخاص السعوديين المفوضين بفتح وإدارة الحساب مصادقاً عليها من اللجنة
- ٥- موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب

ثانياً: ضوابط إدارة الحساب الرئيس

- ١- لا يسمح بالتعامل النقدي. ويكون السحب من الحساب الرئيس بموجب صلاحية ثنائية
- ٢- إذا كان الصرف بموجب شيكات فتصرف للمستفيد الأول فقط
- ٣- تم عمليات التحويل للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط على أن تعبأ التماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بالتوقيع على الحساب الرئيس وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط اللجنة
- ٤- لايسمح بإعطاء بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان
- ٥- يسمح بقبول الهبات والوصايا ولا يسمح باستقبال التبرعات إلا بموافقة الوزارة. وعلى البنك بذل العناية اللازمة للتحقق من مصادر الأموال



- ٦- لا يسمح لهذه المؤسسات بالتحويل أو إصدار شيكات إلى خارج المملكة باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال اللجنة على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها وذلك بعد حصول البنك على موافقة رسمية من الوزارة والجهة المشرفة
- ٧- يسمح للجنة بإستثمار أموالها

انتهت اللائحه...